

الفصل الثالث

الأصول العلمية للمحاسبة فى الإسلام

ينظم الإسلام جميع أنواع المعاملات داخل المجتمع الإسلامى تنظيماً دقيقاً وكانت الكتابة والحساب من أهم الأدوات التى استخدمت فى تنظيم دورة المعاملات ، وبذلك اتصفت المحاسبة ببعض السمات التى تميزها عن المحاسبة الوضعية ، ونعرض فيما يلى أهم هذه السمات التى جعلتها ذات طابع متميز :

١ - يستمد حساب المال فى الإسلام قواعده الأساسية من القرآن والسنة ، ويتسم بالثبات والموضوعية وعدم قابليته للتغير ، وينحصر مجال الاجتهاد فى القواعد الفرعية أو فى الطرق والإجراءات والأساليب المحاسبية دون الأسس والأحكام .

٢ - على المحاسب أن يدرك تماماً أن المال الذى يحاسب عليه هو مال الله ، وقد أمره الله أن يسجل حركته من دخل وصرف فى ضوء القواعد الإسلامية ، وإن الله سوف يحاسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا العمل على الوجه الأكمل ، ولذلك فإن المحاسب يجب أن يتصف بالأمانة والصدق والحيدة والعدل والكفاءة .

٣ - يتعلق حساب المال فى الإسلام بالعمليات المشروعة ، وأى عملية غير مشروعة مثل الربا والاتجار فى الخمر ولحم الخنزير ليس لها مجال فى الإسلام ، وبذلك يتسنى اتباع نظم موحدة فى قيد وعرض البيانات المالية بطريقة أفضل من المحاسبة فى النظام الوضعى ، والتى بدأت المطالبة باتباع نظم محاسبة موحدة فى الفترة الحالية .

٤ - يعتبر المحاسب مسؤولاً أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام المشروع بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات ، كما أنه مسئول أيضاً عن تحقيق الوحدة الاقتصادية للأهداف المجتمعية أو ما يطلق عليه (المسئولية الاجتماعية) .

٥ - يهتم حساب المال في الإسلام بالنواحي السلوكية للعنصر البشري العامل في المشروع ، ويعنى ذلك أن يؤخذ في الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية من وضع مؤشرات تقييم الأداء وتحفيز العنصر البشري والعمل على إنصافه ماديا ومعنويا^(١) .

ولذلك ، فإن المحاسبة في الإسلام لها أصول ثابتة تميزها عن المحاسبة المعاصرة رغم أن الأخيرة قد أخذت منها الكثير ، وسوف نعرض باختصار بعض هذه الأصول العلمية التي تتبعها المحاسبة الإسلامية .

* * *

(١) د . حسين حسين شحاته ، المحاسبة في الإسلام ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبی ، ربيع الثاني ١٤٠٢ ، صفحة ٢٣ .

المبحث الأول

أصول المعاملات

حث الإسلام على ضرورة قيد المعاملات المالية من شراء وصرف وبيع وتداول مع اتباع الإجراءات السليمة فى القيد حسب الآتى :

(١) التوازن الحسابى :

اهتم الإسلام بالتوازن فى كل الامور ، ومن ذلك توازن الواجبات مع المسئوليات وتوازن المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة ، وتوازن الموارد والاستخدامات المالية .

ويحترم الإسلام الملكية الخاصة مع الملكية العامة ، ويوفر حرية الملكية للأفراد فى حدود نظم معينة بحيث لا تطفى الملكية الخاصة على الملكية العامة ، كما يحمى الإسلام الملكية العامة لصالح الجماعة ، وبذلك فهو نظام متوازن يكفل بعضه الآخر ، ولا تطفى فيه طائفة على أخرى .

ويمنع الإسلام الأعمال الضارة بالغير كما يحرم تداولها ، ومن ناحية أخرى فإن الإرادة الجماعية تلزم الأفراد بتأدية المصالح العامة لكونها من فروض الكفاية . فالإسلام لا يمنع من تأدية أى عمل نافع ولا بأس أن يقيم الإنسان مصالحه المشروعة أولا ، ولكن لا يكرس نفسه أولا وأخيرا لهذه المصالح الشخصية غير ملتفت إلى ظلم الآخرين أو حرمانهم أى خير^(١) .

ويحافظ الإسلام على حماية أمن الجماعة ومصالحها العليا فى ضوء تصرفات ملكية الأفراد ، فيقول الرسول الكريم فى بيان العلاقة بين المصالح الخاصة والعامة :
" . . . كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أدناها ، فقال الذين هم فى أدناها لو خرقنا فى نصيبنا خرقا حتى لا نؤذى فى فوقنا ، وكانوا يملكون

(١) د . مصطفى كمال وصفى ، مصنفه النظم الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦١١ .

عليهم فإن هم أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا وأن هم تركوهم هلكوا وهلكوا جميعاً» (١) .

ورغم أن الإسلام يحترم الملكية الفردية للأموال العامة فإنه يطالب أصحاب الأموال أن يوجهوا أموالهم إلى الطريق الذى يخدم صالح المجتمع ، لأن الإسلام يعتبر أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة تنفيذا للمبدأ الفقهي : (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) (٢) .

ويوفر الإسلام الحرية الاقتصادية للأفراد بما لا يضر الصالح العام ، ولا تتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى إلا لتدعيم العلاقة الوثيقة بين الأجهزة المختلفة من المواطنين ، ملتزمة فى ذلك بمبادئ الشريعة الإسلامية بغية تحقيق التقدم الصناعى والتجارى والاجتماعى .

والإسلام له قواعده الخاصة فى تنفيذ ذلك بخلاف الأنظمة الوضعية الأخرى ، وعلى سبيل المثال يمنع الاحتكار ويبيح التسعير الجبرى فى حدود معينة ، فيقول الإمام مالك : « يجوز التسعير عند دفع الضرر عن الناس ، ولا يجبر الناس على البيع ولكن يمنعهم من البيع بأعلى من السعر المحدد ، قياساً على ما كان يقوم به المحتسب فى رقابته على الأسواق فى عهد الرسول ﷺ » (٣) وإذا اقتضت الحاجة أن تقوم الدولة بنشاط اقتصادى معين ، كما لو كان المشروع كبيراً يعجز الأفراد عن تأديته أو لأنه غير مربح أو يحتاج إلى توضيحات كبيرة ، فإن الإسلام يصرح بالتدخل الحكومى لتأدية هذه الأعمال بقدره وفى حدوده (٤) .

لقد وضع الإسلام الأصول الجوهرية لأحكام وأعدل سياسة مالية ترسم الموارد التى تؤدى إلى بيت المال لينفق بها على كافة المصالح العمومية ، وهذا يتفق مع (قاعدة عمومية الميزانية) المعروفة فى المالية العامة الحديثة ، كما رسم أوجه الإنفاق

(١) رواه البخارى .

(٢) د . محمد فاروق نيهان ، الاتجاه الجماعى فى تشريع الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة

١٩٧٥ ص ٢٧ .

(٣) د . محمد فاروق نيهان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

(٤) د . مصطفى كمال وصفى ، مرجع سابق ، صفحة ٦١٢ .

الرشيـد لا سيما فى الاتجاه الحكومى الذى لم تسع إليه الدول الحديثة إلا فى فجر القرن العشرين ، ولم تبلغ به غايته المرجوة بعد^(١) .

وعندما تناول ابن حزم الموازنة المالية فى المجتمع الإسلامى يقول : (إن الله قد فرض على الأغنياء من أهل البلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاوات ولا سائر أموال المسلمين بهم)^(٢) .

ويحثنا الإسلام على تطوير العلوم وتقدمها فى جميع مجالات الحياة ، وإن (نظرية القيد المزدوج) التى كتب عنها أحد المحاسبين الإيطاليين فى منتصف القرن العاشر الهجرى ، والتى تنص على أن كل عملية مالية تؤثر على جانبين أحدهما مدين والآخر دائن ، أشار إليها رب العالمين فى كتابه الكريم بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾^(٣) . ويقول عز وجل أيضا : ﴿ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾^(٤) - ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾^(٥) .

حيث إن الترجمة العربية لعبارتى : By Account.....

..... (To Account) هى (على حساب.....

ولحساب.....) أو يعبر عنها (من حـ / وإلى

حـ /) والترجمة الأولى التى تستخدمها معظم المنشآت المالية

التجارية فى الحياة العملية ، وهى الألفاظ الأكثر دقة والواردة فى القرآن الكريم ،

وفى الآيات المذكورة تكون (النفس) مرة دائنة ومرة أخرى مدينة ، كما يقول

الرسول الكريم : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع

نفسه هواها »^(٦) ويقول أيضا : « افعل ما شئت ، كما تدين تدان »^(٧) وهذا هو

(١) د . إبراهيم فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الإسلام ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٥ .

(٢) د . محمد سعيد عبد السلام ، نظم محاسبية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ . (٤) الزمر : ٤١ .

(٥) فصلت : ٤٦ . (٦) رواه الترمذى .

(٧) محمد على الصابونى ، من كنوز السنة ، دمشق ، ١٤٠١ هـ ، ص ١٨٩ .

المفهوم العلمى لنظرية القيد المزدوج أو التوازن الحسابى ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

(٢) دقة القياس :

اهتم الإسلام بضبط القياس لأنه يوفر العدالة والرقى والسعادة والرخاء للمجتمع ، ونستشهد بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾^(١) . ويقول تعالى أيضا : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(٢) .

ويرى علماء الرياضة المحدثين^(٣) أن درجة التقدم بين دول العالم تعتمد أساسا على استخدام وسائل القياس ، وأن تطور الرقابة يعتمد على دقة تقدم وسائل القياس ، وأصبح واضحا أن عناصر النشاط التى لا تخضع للقياس . لا يمكن أن تخضع للرقابة ، وقد كان القياس المحاسبى من أهم مقومات الرقابة المالية على المشروعات .

واهتم الفقهاء المسلمون بضرورة مراعاة الدقة فى قيد الحسابات ، ولتحقيق ذلك نشأت عمليات مراجعة الحسابات ، وقد استخدم الفقهاء رموزا معينة فى دفاتر الحسابات المختلفة حتى تسهل مراجعة دقة البيانات وللمساعدة فى استخراج المعلومات المطلوبة لأجهزة المراقبة^(٤) .

(٣) القياس النقدى :

فى المحاسبة الإسلامية تكون النقود عاملا مشتركا أعظم لجميع المعاملات المالية ، باعتبار أنها تمثل وحدة قياس للقيمة ، ويجرى العمل بها فى مراحل الدورة المحاسبية ، وفى ذلك يقول ابن رشد القرطبى : (وذلك أنه يظهر فى الشرع أن العدل فى المعاملات إنما هو مقارنة التساوى ، لذلك لما عسر إدراك التساوى فى

(١) الرحمن : (٩) .

(٢) الزلزلة : (٧ ، ٨) .

(٣) د . محمد كمال عطية ، القياس والمعايرة فى خدمة تحقيق الكفاية الإنتاجية ، الإسكندرية ، ١٤٠٥ ، ص ١٢ - ١٨ .

(٤) د . محمود المرسى لاشين ، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام ، بيروت ،

١٩٧٧ ، ص ٢١٠ .

الاشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها ، أعنى تقديرها (١) . ولقد قبلت نظرية المحاسبة التقليدية القياس النقدي على فرض خاطيء وهو ثبات القوة الشرائية للنقود .

أما فى الإسلام حيث يكون الهدف من القياس هو التوصل إلى قيم عادلة حتى تكون القوائم المالية صادقة ومعبرة ، فقد أخذ الفقهاء بالقياس النقدي الإيجابى وذلك باستخدام الذهب والفضة لتقدير قيمة استواء وحدة القياس المختلفة فى النقود الورقية لمراعاة التغير فى القوة الشرائية للنقود فى الفترات المختلفة حتى لا تظلم المنشأة نفسها أو تظلم من غيرها .

ويتبع مبدأ القيمة النقدية الإيجابية فى الزكاة أيضا ، فلو أراد التاجر إخراج زكاته من نفس العروض من غير تقويم لكان لهم ذلك ، ولكن إذا كان عليهم ضرر من القطع فلذلك ترخصوا فى القيمة ، أى أن الأصل هو إخراج الزكاة من نفس المال وهو الأفضل ، ولكن إذا كانت النقود تيسيرا له فإن ذلك رخصة للمزكى ، مع مراعاة القيمة الجارية للعروض (٢) .

(٤) التسجيل التاريخى :

حرص الإسلام على كتابة وتسجيل المعاملات مهما كان حجمها وذلك منعا من النسيان أو غيره ، فيقول تعالى : ﴿ وَلَا تَسْمُؤْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ (٣) ولا يعنى ذلك ضرورة تسجيل العمليات الصغيرة المتكررة مثل بيع البقالة بالتجزئة ، فيقول تعالى فى نفس الآية : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ وهذا يقصد به - والله أعلم - أن تتم الكتابة فى فترات معينة لتقليل (دوران) البضاعة حتى يمكن قياس النماء فى العمليات التجارية الصغيرة .

(١) د . محمد السيد عبد الكريم مرجع سابق ، ص ٦٦ نقلا عن : الشيخ محمد بن رشيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ١٣٨٦ هـ ، صفحة ١٣ .
(٢) ابن سلام ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .
(٣) البقرة : ٢٨٢ .

ويعنى التسجيل التاريخى للعمليات أن يتم إثبات الحوادث المالية حسب لحظة وتاريخ حدوثها أولا بأول ، فإن العملية التى تتم يوم الثلاثاء ٥ / ١١ مثلا يتم إثباتها قبل العملية التى تتم يوم الأربعاء ٦ / ١١ ، والعملية التى تتم صباح اليوم يتم إثباتها قبل العملية التى تتم فى مساء هذا اليوم وهكذا .

وعندما أنشئ بيت المال جعل لنفقاته وإيراداته سجلات يدون بها كل وارد ومنصرف أولا بأول مع بيان اليوم والشهر والسنة ، ويتم فيها التسجيل التاريخى حسب تسلسل حدوث هذه العمليات . وفى هذا الخصوص يقول قدامة بن جعفر : (إن حسابات بيت المال سواء إيرادات أو مصروفات تقوم على أساس مستندات للإيرادات والمصروفات ، وتمثل المستندات فى الرسائل والكتب والوصلات وغيرها ، وكان يؤشر على هذه المستندات علامة خاصة لمعرفة الذى تم إثباته فى الدفاتر) وكان يتم التسجيل فى بيت المال على أساس نقدى وعينى أى بالكمية والقيمة حسب نوع الوارد والمنصرف^(١) . ولا شك أن هذه الإضافات تساعد على زيادة الدقة فى الدفاتر وسهولة الرقابة على المخزون ، بخلاف ما هو متبع فى المحاسبة المعاصرة حيث يكفى بالإثبات النقدى فقط للعمليات المالية ، ولكن الأساس النقدى هو الركن الأصلى للقييد فى المحاسبة الإسلامية ، أما بيانات الكمية فهى معلومات إضافية للرقابة الداخلية .

(٥) الموضوعية المستندية :

تعنى الموضوعية صحة البيانات أو الأرقام لاعتمادها على حقائق موضوعية ، وفى المحاسبة تعتمد الأرقام على مستندات صحيحة تؤيد إثباتها ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٢) ومن يتناع (يشتري) سوف يدفع نقودا أو غيرها ويلزم أن يحتفظ بشهادة الغير ، ويدخل فى ذلك المستندات من الغير . وكان يتم التسجيل فى دفاتر حسابات بيت المال بموجب مستندات معينة ، ومن أهم هذه المستندات :

(١) مستند خارجى يعطى لمن يقوم بسداد أو تسليم أى شئ لبيت المال ، وكان يطلق عليه (البراءة) لأنه يبرىء ذمة الشخص الذى يورد الشئ .

(١) د . محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ، ٢١٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(ب) مستند داخلى يعد فى الديوان كى يستخدم بعد ذلك فى التسجيل بين فروع بيت المال حتى يمكن تسليمه للغير ، وهذا المستند الداخلى يسمى (الشاهد) لأنه يشهد على تسليم الشيء^(١) .

ولقد كانت الأدلة المستندية لازمة لعدم تكرار أداء الزكاة فى عام واحد ، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه العاشر (جامع أموال العشور) عدم تحصيل زكاة من يقدم صكا يثبت فيه أنه قد أداها كاملة^(٢) .

ويقصد بالموضوعية حدوث العملية يقينا ، وأن قيمة قياسها صحيحة ، وقد ورد فى آية الدين (رقم ٢٨٢) من سورة البقرة ، ما يشير إلى طريقة ضمان موضوعية المستند بالشهود .

ومن لطائف ما كتب فى كتاب (الإعلام للقرطبى) ما أورده عن سند أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ فى قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ﴾ إلى آخر الآية : « إن أول من جحد الدين آدم عليه السلام لأنه لما أراه الله تعالى ذريته رأى فيهم رجلا أزهى ساطع النور ، فقال : يارب من هذا ؟ قال : ابنك داود . قال : يا رب فما عمره ؟ . قال : ستون سنة . قال : يا رب زد فى عمره . قال : لا ، إلا أن تزيد من عمرك . قال : وما عمرى . قال : ألف سنة . قال آدم : فقد وهبته أربعين سنة . قال : فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته ، فلما حضرته الوفاة قال : بقى من عمرى أربعون سنة . فقيل له : قد وهبتها لابنك داود . قال : ما وهبت لأحد شيئاً ، فأخرج الله ذلك الكتاب وفيه شهادة الملائكة » .

كما أن الإمام الشافعى^(٣) يرى ضرورة أن يكون التقويم فى آخر الفترة من عدلين (شاهدين) لأنها شهادة بالقيمة ، والشاهد فى ذلك لا بد من تعدده حتى تكون العملية مؤكدة حدوثها .

* * *

(١) د . محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٥ .

(٢) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، نقلا عن : الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

(٣) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، نقلا عن : الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ١٣٤٧ هـ ، ص ٥٧٦ .

المبحث الثاني

المقابلة بين النفقات والإيرادات

تهدف المحاسبة إلى قياس نتائج الأعمال عن الفترة ، وذلك لتحديد وعاء الزكاة وقياس ربحية المشروع وتحديد نصيب صاحب أو حصة كل من أصحابه وأصحاب المصالح فيه ، ويعتمد القياس على مقابلة الإيرادات والنفقات لتحقيق ذلك كما هو متبع سواء فى المحاسبة المعاصرة أو المحاسبة الإسلامية .

فقد نظر سيدنا عمر بن الخطاب فى معادن أرض قطعها رسول الله ﷺ ، سلمت لغير قاطعها فقال عمر : (انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها ، فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل) أى أن عمر رضي الله عنه سلم لأصحاب الأرض بصحة دعواهم ورد إليهم قيمة معادنها بعد أن خصم منه قيمة ما أنفق فى استخراجها^(١) .

والإيرادات فى المحاسبة الإسلامية تختلف عنها فى المحاسبة المعاصرة ، التى لا تأخذ فى حسابها إلا الأرباح المحققة بالبيع ، أما المحاسبة الإسلامية فإنها تأخذ فى حسابها للإيرادات جميع أنواع النماء سواء محققة أو غير محققة مثل أرباح إعادة التقدير وأرباح بضاعة آخر المدة التى لم يتم بيعها بعد .

وتستبعد المحاسبة فى الإسلام كافة الاحتياطات من النفقات ، ولكنها تعترف بالمخصصات بمفهومها المعاصر ضمن النفقات^(٢) ، وبالتالي فإن الاحتياطى لا يخصم من وعاء الزكاة إلا بعد تحديد قيمته أو تحويله إلى مخصص .

وتهتم المحاسبة فى الإسلام بقياس وعاءين هما :

الأول : وعاء الزكاة : وهو يمثل صافى النماء ، ويشمل الأرباح غير المحققة مثل أرباح تقويم بضاعة آخر المدة بسعر السوق .

(١) ابن سلام ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٠٩ .

(٢) كوثر عبد الفتاح الإيجى ، الإطار العلمى المحاسبى والضريبى للمصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه فى المحاسبة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، صفحة ٨٩ .

الثانى : وعاء الارباخ القابلة للتوزيع : وهو يمثل الوعاء السابق بعد استبعاد الارباخ التى لم تتحقق بعد ، ويسمى هذا المبدأ لدى الفقهاء المسلمين (نضوض المال) أى عودته إلى صورته النقدية ، وهذا شرط ليصبح الربح قابلاً للتوزيع على الشركاء . (١)

وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثانى المنعقد بالقاهرة فى عام ١٩٦٥ ضرورة مقابلة الإيرادات بالنفقات لتحديد وعاء الزكاة وسواء كان ذلك فى المشروعات التجارية والصناعية أو فى أعيان العمائر الاستغلالية . كما يرى أكثر الفقهاء أن إيراد الزرع والثمر يجب خصم ما أنفق عليه من سماد أو أدوية للآفات أو غيرها ، وبعد خصم هذه النفقات يكون الواجب هو نصف العشر إذا سقى بآلة وإن سقى بغير آلة فالواجب هو العشر (٢) .

وفى رواية لسيدنا عثمان بن عفان قوله : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » (٣) .

ويرى أستاذنا د . محمد عبد الكريم - رحمه الله - أن مقابلة الإيرادات بالنفقات فى المحاسبة الإسلامية تستلزم ما يأتى :

(١) شرعية الإيرادات والنفقات :

أى أن يكون هدف المشروع الذى يسعى إلى تحقيقه ونوع نشاطه وكافة معاملاته شرعية ، بحيث تكون الإيرادات الناتجة والنفقات التى تم تحملها شرعية ، فعلى سبيل المثال ، يجب أن لا يشتمل الإيراد على ربا ولا تشتمل النفقات على رشوة ، ولا عبء بأن التكلفة قابلتها منفعة ، فلا بد أن تكون التكلفة والمنفعة مباحة شرعاً .

ويرى الفقهاء المسلمون ضرورة الاختلاط فى حالة الشركات ، أى يجب أن

(١) مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٢) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٢٢ نقلاً عن الشيخ محمد أبو زهره ، التوجيه التشريعى فى الإسلام ، المؤتمر الثانى لعلماء المسلمين ١٣٩٣ هـ ، ص ٩١ .

(٣) د . محمد السيد عبد الكريم مرجع سابق ، ص ٢٢ نقلاً عن ابن سلام ، الأموال القاهرة ، ١٣٩٥ هـ ، ص ٦١١ .

تكون الإيرادات والنفقات ناتجة عن اختلاط أموال الشركاء أو ملاك الشركة ، بحيث لا يتميز مال أحدهم عن الآخر أو الآخرين ، حتى لا يكون هناك غرر في توزيع الأرباح أو الخسائر .

(٢) استواء القياس في الجانبين :

حتى يكون الربح الناتج وليد إيرادات ونفقات تم قياسها بقياس واحد لتكون المقابلة بينهما سليمة ، فإنه يجب استواء القياس المتبع في كل منهما ، وإلا كان المحاسبون ضمن المطففين الذين توعدهم الله بالعذاب ، لأن الفقهاء يرون أن المطففين لا يقصد بهم أصحاب الميزان والكيل فقط بل كل من يحيد عن الحق في القياس ويميل عن الاستقامة فيه^(١) .

(٣) استحقاق النفقات والإيرادات :

أى تحديد إيرادات ونفقات كل حول دون اشتماله على بنود تخص فترات سابقة أو لاحقة ، وبدون إنقاصها بينود تخص الفترة المالية المعنية وداخله في فترة أخرى ، وهذا ما يسمى في المحاسبة المعاصرة بمبدأ الاستحقاق واستقلال السنوات الضريبية ، لأن عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى عدم صدق قوائم نتائج الأعمال والمركز المالي ، حيث لا ينبغي ترحيل جزء من وعاء الزكاة من عام لآخر حتى لا تتعرض القيمة لتغير القوة الشرائية ، كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٢) وقد ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه العصر ذات يوم ، ثم قام فزعاً يتخطى الرقاب فلما عاد سأله فقال : « ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني ، فذهبت فوزعته » وفي حديث آخر للرسول الكريم : « ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته »^(٣) .

ويرى الفقهاء المسلمون^(٤) أنه لا زكاة على مال وارد بعد تمام الحول وتقدير الزكاة حتى لو لم يتم سدادها إنما يدخل المال الجديد في زكاة العام المقبل ، حيث إن

(١) الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الجزء الأول ، صفحة ٧٨٥ .

(٢) الانعام : ١٤١ . (٣) رواه البخاري .

(٤) ابن سلام ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٧٦ .

عدم تحديد الربح المددى تحديدا سليما يترتب عليه أخطاء فى تحديد وعاء الزكاة ، وتوزيع الأرباح وغيرها من الأضرار .

(٤) التفرقة بين ما هو إيرادى ورأسمالى فى النفقة والإيراد :

ويفرق الفقهاء بين النفقة الإيرادية والنفقة الرأسمالية ، حيث إن الأولى تخص الفترة المالية الجارية بينما أن النفقة الرأسمالية تخص عدة فترات مالية ، ويترتب عليها زيادة منفعة أصل من الأصول الثابتة أى يتم رسملتها أو تحويلها إلى رأس مال . وقد حكى عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه اتبع هذا المبدأ فى قضية أرض تنازع فيها قوم مع آخرين اقتطعوها من رسول الله ﷺ فقال : (قومها عامرة ، وقومها غامرة) ثم قال لأهل الأصل (إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك ، وخذوا أرضكم ، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هى لهم)^(١) . فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أخذ فى حسبان الغرض من النفقة فهى لاستصلاح أرض غامرة بإحيائهم لها ، ومن ثم فهى نفقة رأسمالية وليست إيرادية لأن ما أنفق فيها لا يخدم محصولا واحدا ، وإلا كان قد حكم بترك محصولهم لمن أصلح الأرض وسلم الأرض لأصحابها .

وقد أخذ الفقهاء بالغرض من اقتناء الشئ فى تقسيم الأصول ، فإذا كانت عروضاً للاستعمال لا لإعادة البيع تعتبر عروض قنيه (أصول ثابتة) . وتعالج محاسبيا على هذا النحو فى قياس الربح وتحديد المركز المالى ، أما إذا كانت عروضاً للتجارة بإعادة البيع على ما هى عليه أو بإجراء بعض التعديل عليها ، تعتبر عروض تجارة (أصول متداولة) وتكلفة الحصول عليها هى نفقة إيرادية .

والربح فى الإسلام يجب ألا يظهر إلا بعد المحافظة على رأس المال الحقيقى لأنه لا يحدث الفضل (الربح) إلا بعد سلامة المصدر (رأس المال المستثمر) وفى هذا يقول الرسول ﷺ : « مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا يسلم نوافله ، حتى تسلم له عزائمه »^(٢) . وحتى يمكن قياس الربح الحقيقى مع بقاء المصدر ، فإنه يتم تقويم جميع مفردات المركز المالى

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٨٠ .

(٢) د . حسين حسين شحاته ، مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى ،

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجار بالقاءرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٤ .

بالقيمة الجارية . وهذه الطريقة تميز بين الربح العادى (ربح فى رأى الفقهاء) والربح غير العادى (غلة أو فائدة) فمثلا هبوط أسعار بيع بضاعة آخر المدة عن سعر التكلفة تعتبر خسارة غير عادية رغم أنها لا تجنب فى حساب خاص بها بل تدمج ضمن الأرباح الإجمالية فى المحاسبة المعاصرة . وهذا ما ينادى به ديپولا Depaula فى القرن العشرين فى كتابه Developments in Accountng بإنشاء مخصص لمثل هذه الفروق^(١) لاستبعاد التذبذبات الطارئة فى صافى الربح ، وقد عالج الفكر الإسلامى هذه الفروق بإثباتها فى الجانب المدين من حساب الغلة ، أما الأرباح غير العادية فإنها تثبت فى الجانب الدائن من حساب الغلة .

* * *

(١) محمد أنور عبد المعطى ، تقويم المخزون السلمى تام الصنع ، نقابة المحاسبين والمراجعين ، القاهرة ١٩٦٠ م ، ص ١٤ نقلا عن :

Depaula , Development in Accounting

المبحث الثالث

التوحيد المحاسبى

ظهرت حركة التوحيد المحاسبى فى الدول الأجنبية فى أواخر القرن التاسع عشر ، وأصبح التوحيد المحاسبى فى الفترة الحالية يمثل اتجاها عاما فى معظم الدول ، وذلك حتى تكون الأرقام المحاسبية لها دلالات كاملة ، للقضاء على المشاكل التى تنشأ بين المشروعات بعضها البعض أو بين المشروعات والهيئات الخارجية^(١) .

ولقد كانت المفاهيم والأسس والمبادئ المحاسبية المتبعة فى بيت المال واحدة ، ومن ثم لا تؤثر مسألة قيم مختلفة لأغراض مختلفة ما دام هناك توحيد فى أساس قياس كل من تلك القيم وفقا للغرض الذى ترتبط به ، وعلي ذلك فإن توحيد المبادئ المحاسبية هو من أهم مقومات نظرية المحاسبة فى الشريعة الإسلامية .

ومنذ عدة قرون اهتم الفكر المحاسبى فى الإسلام بعدالة دلالات البيانات المعروضة واتخذ فى سبيل ذلك بعض المبادئ والإجراءات العلمية الموحدة نعرضها بإيجاز فيما يلى :

(١) الفترة المحاسبية :

يقول الرسول ﷺ : « ليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول »^(٢) وبذلك اعتمدت المحاسبة فى الإسلام عند حساب الزكاة على الحول ، وهى السنة القمرية أو الهجرية ، وكانت موازنة بيت المال تعد سنويا ويتم محاسبة العمال فى أنحاء الدول الإسلامية سنويا ، واعتبرت هذه الفترة موحدة فى المحاسبة لدى الفقهاء المسلمين .

وقال سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه فى شهر المحرم (هذا شهر زكاتكم) فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم^(٣) واشترط الفقهاء للزكاة حَوْلَان

(١) د . محمد كمال عطية النظام المحاسبى الموحد ، ١٩٧٥ م ، ص ٧ .

(٢) سنن أبى داود . (٣) ابن سلام ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ .

الحول فى الماشية وعروض التجارة والنقود لأنها مرصدة للنماء ، وبذلك لو مات من عليه الزكاة فى خلال الحول انقطع حكم الحول عند الأحناف ومالك^(١) ، وتؤخذ الجزية فى أول الحول (عند أبى حنيفة) أو فى آخر الحول (عند الشافعى) وأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجمع العشور مرة واحدة خلال الحول ، ومن كتاب عمر إلى العاشر (من مر عليك فأخذت منه صدقه فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل) وما يجدر الإشارة إليه ، أن سنوية الميزانية لم يعمل بها فى الدول الأجنبية إلا فى القرن التاسع عشر وبعد الثورة الصناعية ، ولكن أخذ بهذا المبدأ فى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً فى نظام الزكاة .

(٢) المال المتقوم :

قرر الإسلام أنه لا معاملات فى المال غير المتقوم ، وهو المال الذى لا يجوز الانتفاع به شرعاً مثل الخمر والربا ، وتستبعد المحاسبة فيها أو تسجيل بياناتها فى الدفاتر ، وتقتصر الدفاتر والسجلات المحاسبية على تسجيل وحصر المال المتقوم . ويعرف الإمام مالك المال المتقوم بأنه : ما حيز (امتلك) وجاز الانتفاع به فى حالة السعة (المقدرة) والاختيار بغير إجبار ، والمال غير المتقوم هو مالا يتوفر فيه أحد الأمرين وهما الحيابة وجواز الانتفاع به^(٢) .

وعلى هذه الأسس ، يكون الخمر ولحم الخنزير فى حق المسلم مالا غير متقوم ، ومن المال غير المتقوم كل إنتاج ضار مثل الخمر والميسر كما يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾^(٣) . وفى قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ﴾^(٤) . وجميع المعاملات التى تلحق الضرر بالفرد أو المجتمع أو الدولة كالاتجار بالحشيش أو الاتجار مع العدو أو القمار ،

(١) إبراهيم فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الإسلام ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٤ .

(٢) إبراهيم فؤاد أحمد على ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ - ٢١١ نقلاً عن : أبى يوسف

الخراج ، ص ١٣٥ .

د . محمد كمال عطية ، نظم محاسبية فى الإسلام ، جده ، ١٤٠٢هـ ، صفحة ١٤ .

(٣) المائدة : ٩٠ . (٤) المائدة : ٣ .

إذ أن الكسب من هذه الطرق هو كسب خبيث غير مشروع ، ويجوز للدولة أن تصادر الإيراد الناتج عنها لأنها جمعت عن طريق غير مشروع ، وبالتالي فإن هذه الأموال غير مضمونة وليس لها قيمة حقيقية .

(٣) القيمة الجارية مع الحيلة :

رأس المال فى الفكر الإسلامى تعبير يقصد به (أصل المال) ، وهو يمثل ذلك الجزء من الثروة الذى يخصص للتجارة عند بداية المشروع ، أما الأموال المستثمرة فى المشروع فتعرف فى مراجع الفقهاء المسلمين (مال التجارة) وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال ، لأنه يمثل إجمالى الموجودات المستثمرة فى المشروع ، أو بعبارة أخرى رأس المال فى نظر رجال الإدارة فى الفكر المعاصر .

وتتفق المذاهب فى أن الربح وقاية لرأس المال ، وأنه لا توزيع على أصحاب المشروع إلا بعد المحافظة على رأس المال الحقيقى ، ويقصد برأس المال فى هذه الحالة من حيث قوته الشرائية لا من حيث كونه وحدات عددية نقدية^(١) ، ويؤكد ذلك الإمام الزيلعى فى كتابه (تبين الحقائق فى شرح كنز الدقائق) فىقول : (الربح تابع ورأس المال أصل ، فلا يسلم الربح بدون سلامة رأس المال)^(٢) .

ويبوب الفقهاء المال (الأصول) إلى عروض (أعيان) وأثمان (نقود) وتقسم العروض إلى قنية (أصول ثابتة) وعروض تجارة (أصول متداولة) كما تقسم النقود إلى ذهب وفضة وورق نقدي^(٣) .

وتقوم الأصول فى المحاسبة الإسلامية على أساس القيمة الجارية دون النظر إلى الثمن الأول (التكلفة) لأن القيمة أساسها الانتفاع ، أى مدى إمكانية إشباعها لحاجات الآخرين ، وهو أمر لا ينظر فيه إلى الماضى وإنما إلى الحاضر والمستقبل ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَا رِبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ﴾^(٤) . ويفسر الإمام الطبرى ذلك أن

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، نقلا عن : الإمام أبى جعفر

الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، مصر ، ١٣٢٣ هـ ص ١٠٨٠ .

(٢) د . شوقى إسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، القاهرة ، الجزء الأول ، ص ٢٦٠ .

(٤) البقرة : ١٦

الربح يتحدد بمقارنة قيمة البيع بالقيمة الاستبدالية ، لأن التاجر يلزمه شراء سلعة بديلة عند بيع السلعة الحاضرة .

وقد اتبع الفقهاء المسلمون تقويم عروض القنية وعروض التجارة فى نهاية الفترة على أساس القيمة الجارية ، فتقوم عروض التجارة بالقيمة البيعية وعروض القنية بالقيمة الاستبدالية^(١) . وهذا يؤدى إلى توحيد أسس القياس لسهولة أعداد المقارنات التى تعتمد عليها الإدارة فى إصدار قراراتها ، وهذا ما ينادى به رجال المحاسبة فى الفترة الحالية (توحيد البيانات المحاسبية) ورجال الاقتصاد الذين يعتبرون أن الميزانية فى المحاسبة المعاصرة مضللة لأنها لا تأخذ أثر التغيرات فى القوة الشرائية للنقود ، مما يجعل البيانات الواردة فى الميزانية الحالية بوحدات نقد مختلفة القيمة . وحيث إن التقويم بسعر القيمة الجارية فى الفكر الإسلامى يتأثر داخل السوق الحرة بظروف العرض من السلعة والطلب عليها ، وكذلك بسوق العملة من تضخم وانكماش لأن وحدة النقد غير ثابتة ، فإن التقويم بالقيمة الجارية يقدم الحل الأمثل متاح إزاء ظاهرة تغير القوة الشرائية للنقود .

ورغم أن التقويم بالقيمة الجارية لعروض التجارة (الأصول المتداولة) وعروض القنية (أصول ثابتة) لأغراض حساب وعاء الزكاة ، فإنه لأغراض توزيع الأرباح يلزم المحافظة على رأس المال الحقيقى مع مراعاة الحيطة والحذر لصالح النشاط الاقتصادى ، فإن عروض التجارة تقوم مرة أخرى بالثمن الأول (القيمة التاريخية) ولا توزع الزيادة فى هذه العروض باعتبارها (غلة) ناتجة عن نماء لم يتحقق بعد ، كما أن الزيادة فى قيمة عروض القنية (فائدة) يفردها حساب خاص ولا توزع إلا فى ظروف خاصة ، وبهذا فإن الفقهاء يتبعون مبدأ الحيطة والحذر فى قياس الربح القابل للتوزيع ، وهو من المبادئ المتبعة فى المحاسبة المعاصرة .

(٤) الاستمرارية مع استقلال الفترات :

وفى ظل هذا المبدأ يفترض المحاسب أن المشروع سوف يستمر فى ممارسة نشاطه من سنة إلى أخرى لأجل غير مسمى ، ولهذا فإنه تحت اعتبارات عملية فقد أصبح لزاما على المحاسب إظهار نتائج المشروع دوريا خلال حياة المشروع (سنة مثلا) .

(١) د . محمد كمال عطية ، نظم محاسبية فى الإسلام ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٥٧ .

وقد أخذ فقهاء الشريعة بهذا المبدأ فى تناولهم زكاة التجارة من حيث إنها حولية ، وفى تحديد حصص الشركاء ، ولتفادى حدوث ضرر من تأجيل إظهار نتائج أعمال المشروع حتى نهاية حياته ، وقد اختير الحول (السنة القمرية) مدة تقديرية لحصول النماء والوصول إلى الربح المددى دون الالتفات إلى الربح الحقيقى^(١) ، وقد أدى ذلك إلى أن ميزانية المشروع المستمر تختلف عن ميزانية التصفية فى نهاية حياة المشروع التى يتم فيها تقدير الموجودات بالقيمة البيعية .

وقرر الفقهاء المسلمون اختلاف ميزانية التنازل عن ميزانية الاستمرار ، حيث إن ميزانية التنازل هى قائمة المركز المالى للمشروع عند تسليمه للغير مثل تصفيته أو بيعه أو دخول شريك ، أما ميزانية الاستمرار فهى قائمة المركز المالى ولكن هناك حاجات مختلفة تدعو إلى تقسيم حياة المشروع إلى فترات قصيرة تكون فى العادة سنة كما سبق بيانه .

ويتم تقويم الأصول (الموجودات) والخصوم (الإلتزامات) فى ميزانية التنازل بقيمتها الفعلية أو بالثمن الفعلى التى تم بيعها فعلا . أما ميزانية الاستمرار فانه يتم تقويم جميع المفردات على أساس مبدأ الانتفاع من صافى قيمتها أو على أساس القيمة الجارية ، كما اهتم الفقهاء المسلمون بالمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى للمحافظة على حقوق الغير فى المشروع عند تقدير أرباح المشروع . وما يجدر الإشارة إليه ، أن القوائم المالية فى المحاسبة الإسلامية لا تتضمن أية احتياطات سرية كما تختفى بها مشكلة الأصول التى يتم اهلاكها دفترى وما زالت تعمل ، وذلك لاعتمادها على سعر السوق الحالى بدلا من القيمة الدفترية ، وفى هذا علاج للمشاكل المحاسبية التى تثيرها جمعيات المحاسبين فى أوروبا وأمريكا فى الفترة الأخيرة^(٢) .

ويرى الفقهاء المسلمون أنه متى كان التقويم عند تمام الحول واستمرار المشروع ، فلا تغيير فى الزكاة إذا نقصت أو زادت بعد التقويم حتى لو كان ذلك قبل سداد الزكاة وذلك بسبب استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة المالية التالية ، وبهذا يقررون مبدأ استقلال السنوات الضريبية فى حالة تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية أو استمرار المشروع وبقائه وهو المبدأ المتبع أيضا فى المحاسبة الوضعية .

(١) د . شوقى إسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علما وعملا ، القاهرة ، ص ١٠٤ .

(٢) د . كوثر عبد الفتاح الأبحى ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٥) توحيد وحدات القياس ومعدلات الأحكام الشرعية :

اتبع الفقهاء المسلمون توحيد وحدات القياس (الوزن والكيل والنقد) حتى تستقيم المعاملات بين الناس ، وكانت وحدات الوزن في الدولة الإسلامية هي : القنطار والنواة والفسق والأوقية والقيراط والدانق والمثقال ، ووحدات النقد أهمها الدرهم من الفضة والدينار من الذهب ، وكان الدرهم (٦ دانق) والأوقية (٤٠ درهم) وكانت وحدات الكيل هي : المد والصاع والفرق والعرق والوسق حيث إن :

الصاع = ٤ مد العرق = ١٥ صاع

الفرق = ٣ صاع الوسق = ٦٠ صاع^(١)

ويقول الرسول الكريم : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة »^(٢) ولذلك يرى بعض الفقهاء المعاصرين ضرورة توحيد وحدات النقد في بلاد الإسلام^(٣) وقد أخذ بنك التنمية الإسلامي في المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ واعتبار الدينار الإسلامي وحدة للنقد بين الدول الإسلامية .

واتبع الإسلام معدلات موحدة في الزكاة والمواثيث والديات وغيرها ، وبين الفقه الإسلامي طرق موحدة لحساب الوعاء الخاضع للزكاة مثل ملك النصاب وحولان الحول على النصاب ، وتوفير النماء تحقيقاً أو تقديراً ، ثم حدد معدلات ثابتة لحساب الزكاة في أنواع المال .

وبينت الشريعة الغراء حصص الورثة وطريقة توزيع التركات بطريقة حسابية عالية ، وهي تفضل نظم التوريث المتبعة في الدول غير الإسلامية ، وبدأت بعض هذه الدول في اتباع أنظمة المواثيث في الإسلام ، عندما تبينوا بعد التجارب الطويلة والدراسات الناقدة أنها أفضل أنظمة التوريث الموجودة في دول العالم على الإطلاق ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٤) . وقد نصت الشريعة الإسلامية السمحاء على

(١) العلامة رفاعة الطهطاوى ، بيروت ، الجزء الرابع ، ١٩٧٧م ، ص ٢٩٢ .

(٢) ابن سلام ، كتاب الأموال ، القاهرة ، ١٤٠١هـ ، الطبعة الثالثة ، ص ٤٦٣ .

(٣) د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، الجزء الأول ، ص ٢٥٤ .

(٤) النمل : ٣٣ .

فرض ديّات فى القتل العمد والقتل الخطأ ، كما حدّد الرسول ﷺ معدلات الدية الكاملة من النقود والأنعام ونسبة الديات للأعضاء والحواس وغيرها بطريقة موحدة تفوق أى نظام وضعى آخر .

(٦) التقارير الدورية :

كانت التقارير الدورية تأخذ طابعاً موحداً فى الإسلام مثل تقارير الزكاة وإيرادات الزروع والأرباح القابلة للتوزيع ، وكان يقوم محاسب بيت المال بحساب الإيرادات والنفقات فى فترات دورية حسب طبيعة نوع الإيراد ، كما كان يقوم بإعداد مجموعة من التقارير والقوائم المالية التى تعرض على المسؤولين فى فترات دورية ، وتعد بطريقة موحدة ، باعتبار أن المحاسبة هى أداة الإدارة الأولى التى تساعد فى الرقابة على النشاط الاقتصادى^(١) .

واستخدم المحاسبون رموزاً معينة فى عمليات المحاسبة للدفاتر المختلفة حتى يسهل استخراج البيانات والمعلومات وللمساعدة فى عمليات المراجعة ، وكانت تستخدم هذه الرموز عند إعداد البيانات العاجلة للمسؤولين عنها^(٢) .

(٧) الثبات :

تتسم الشريعة الإسلامية باتباع أحكام موحدة ثابتة ، وأصول تشريعية واضحة ومبادئ فقهية صالحة لكل زمان ومكان ، ولا زال باب الاجتهاد والقياس مفتوحاً لذوى العلم فى الفروع التفصيلية لمقابلة التطور الاقتصادى المستمر فى العالم ، ونذكر فيما يلى بعض المبادئ الفقهية والخاصة بالمال :

- ١ - لا ضرر ولا ضرار .
- ٢ - الضرر يزال ، والربا ضرر فيزال .
- ٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- ٤ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- ٥ - درء المفاسد مقدم على جلب المنافع .

(١) د . محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

(٢) د . محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ .

- ٦ - ما لا يدرك كله ، لا يترك كله .
 - ٧ - إن ما حرمه الشرع يترك كله ، أما ما أمر به فيؤتى بقدر المستطاع .
 - ٨ - الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها .
 - ٩ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة .
 - ١٠ - إن القيم التي تقيّمها النصوص القرآنية ثابتة وعامة ، وما حرمه الله في القرآن ضار سواء كان في نظام إسلامي أو خارجه^(١) .
 - ١١ - الأصل براءة الذمة .
 - ١٢ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .
 - ١٣ - الغرم بالغنم^(٢) .
 - ١٤ - الأجر والضمان لا يجتمعان .
 - ١٥ - لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذنه .
 - ١٦ - من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٣) .
 - ١٧ - يقدم الأهم على المهم^(٤) .
- إن نظام المعاملات في الإسلام وأحكامه صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، كما أن طريقة المحاسبة الإسلامية للمال شاملة لعلاج الأزمات الاقتصادية في كل عصر .

إن هذه الأحكام الثابتة من صنع الله جلّت قدرته ، وهو يعلم ما يصلح خلقه

- (١) د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، دمشق ، ١٩٧٩ ، ص ١٩٤ ، نقلاً عن : محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، الكويت ، ص ٦٠ .
- (٢) د . محمد فاروق النبهان ، الإتجارة الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى ، القاهرة ١٩٧٠ م ص ٢٧ .
- (٣) د . عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بغداد ، ١٤٠٢ هـ - ص ٩٠ - ١٠٥ .
- (٤) حسنين محمد حسين فلمبان ، المال كسبه وإنفاقه ، رسالة دكتوراه فى فقه الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٣٦٢ .

فى كل مكان وزمان ، فهو يعلم يقينا بكافة المتغيرات ما كان منها ، وما هو كائن وما سوف يكون . ومن ثم فإن تطبيق المبادئ الشرعية يقتضى ثبات المعاملة واستقرار المبادئ بين المشروعات المختلفة فى الدول المختلفة ، مما يزيد فاعلية إجراء المقارنات ودراسة واتخاذ القرارات الرشيدة .

* * *

المبحث الرابع

العوامل السلوكية فى المحاسبة

سبق الإشارة إلى أن الإسلام يهتم بالعوامل السلوكية وتحفيز العنصر البشرى والعمل على إنصافه ماديا ومعنويا ، بالإضافة إلى مراعاة الإيمان بالهدف والاقتناع التام بالتطبيق ، وفى ذلك يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : (إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن أستعين) فيقول له أبو عبيدة رضي الله عنه : (أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة) ويقصد بذلك تحديد أجر الكفاية وتوفير الأمن الاجتماعى لهم ويشاركهم فى تحديد معدلات الأداء حتى يزيد إخلاصهم فى العمل .

ومن المبادئ المحاسبية الخاصة بسلوك الإنسان فى الإسلام ما يلى :

١ - الشخصية المعنوية :

يرى المحاسبون المعاصرون أن المشروع له شخصية مستقلة عن شخصية صاحبه أو أصحابه ، ويجب مراعاة ذلك عند إجراء القيود المحاسبية . وقد سبق أن أقر الفقهاء المسلمون أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة أصحابها ، وقد أخذ بعض الفقهاء بهذا المبدأ بالنسبة للمساجد والأوقاف الخيرية وفى تحديد وعاء زكاة الأنعام فى حالة وجود الخلطة وغيرها .

(وتحقيقا للعدالة فقد كان يتم تسجيل بيانات المنشآت بدقة كشخصية معنوية مستقلة حتى لا تختلط المعاملات الخاصة لصاحب المنشأة مع التجارة وتختلط المعاملات بين فروع النشاط المختلفة فتضيع الحقوق والإلتزامات سواء فى تحديد وعاء الزكاة أو فيما بين المستثمرين)^(١) فالدفاتر والسجلات تمسك لإثبات العمليات ذات الأثر على المشروع وليس لإثبات العمليات ذات الأثر على مالكه باعتبار أن المشروع له شخصية مستقلة عن شخصية صاحبه أو أصحابه .

(١) د . محمد السيد عبد الكريم مرجع سابق ، ص ٦١ .

٢ - الإفصاح فى البيانات :

يمنع الإسلام التدليس أو الإخفاء أو الغش فى الحسابات ، مثل إدماج بيانات العمليات المشبوهة فى حسابات مختلفة ، ويقرر الإسلام ضرورة الإفصاح الكامل للبيانات المالية التى يجب أن تعبر بوضوح عن كل ما يحويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج أعمال ، ولا تحتل الأرقام المالية أى تأويل أو تخريج حتى يظهر المركز المالى الحقيقى للنشاط دون غموض أو مداراة .

وذلك قياسا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لما رأى الضعف فى أدائها . . . أقام العاشرين يجمعون الزكاة على مداخل المدن والمسالك والثغور ، لأن ما يكون باطنا يظهر ويعلن حاله من غير تنقيب أو تجسس ، فأصاب رضي الله عنه الخير وتجنب الشر)^(١) .

وقد ظهر هذا المبدأ الهام - مبدأ الإفصاح - فى المحاسبة المعاصرة فى أواخر القرن العشرين أى بعد حوالى أربعة عشر قرنا من ظهوره فى الإسلام^(٢) .

٣ - الإنصاف :

إن القياس المحاسبى فى الفكر الإسلامى يهدف إلى تحقيق العدالة والتوصل إلى قيمة عدل للأشياء محل القياس وفقا للغرض منه ، تأسيسا على القاعدة الإسلامية التى وضعها رسول الله صلّى الله عليه وآله « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) والتى تعتبر ركيزة أساسية لكل المعاملات والعلاقات فى الإسلام^(٤) .

ومن المبادئ الأساسية التى تعتمد عليها المحاسبة الإسلامية مراعاة مبدأ الإنصاف، والإنصاف هو أن يتصف المرء من نفسه كما يتصف لها ، وبمقتضى هذا المبدأ يجب أن يكون هناك إنصاف فى كل المعاملات وفى كل ما يقدم من بيانات ومعلومات .

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦٩ ، نقلا عن : الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

(٢) د . ثناء على القباني ، تطور الفكر المحاسبى المعاصر فى المحاسبة الإسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٨ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب - حديث السيدة عائشة .

(٤) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

ويترتب على ذلك أنه (يجب على كل من يتصدي للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد) فقد روى أن عمر ابن الخطاب كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : (لا يبيع في سوقنا إلا من كان يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أو أبى)^(١) ومن ثم يجب أن تجرى المعاملات في حدود الأحكام الفقهية ، وأن يكون هناك مراقبة من جانب الدولة لضمان صحة المعاملات التجارية والمالية ومراقبة من المحاسب لتصحيح ما وقع من صفقات غير شرعية .

وعلى المحاسب مراعاة أن الصفقة الباطلة ضمن الكسب الحرام يجب ألا تأخذ حكم الصفقة الصحيحة محاسبياً ، وإنما يجب إجراء التصحيح اللازم سواء كان البطلان بطريق الخطأ أو العمد ، فعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : «الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشابهة ، فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم كان لما استبان ترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، من يوقع حول الحمى يوشك أن يواقعها»^(٢) .

ويقول الإمام على كرم الله وجهه في الحظ على مراعاة الإنصاف وعدم الزيف عن الحق (فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقتها في التناصف ، لا يجرى لأحد إلا جرى عليه ، ولا يجرى عليه إلا جرى له ، ولو كان لأحد أن يجرى له ولا يجرى عليه ، لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه ، لقدرته على عباده ، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه ، ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه ، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب ، تفضلاً منه ، وتوسعاً بما هو من المزيد أهله)^(٣) .

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٧ نقلاً عن : الشيخ السيد سابق - فقه السنة ، المجلد الثالث ، مكتبة المسلم ، ص ١٢٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، نقلاً عن : الإمام على بن أبي طالب - منهج البلاغة - وهو ما اختاره أبو الحسن بن الحسين المعروف بالشريف الرضي ، شرح الإمام الشيخ محمد عبده ، تحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا ، دار مطابع الشعب ، ص ٢٦٣ .

إن الإنصاف يقضى أن تكون البيانات والمعلومات التى تحتويها صادقة ، وأن تعبر ميزانية الاستغلال عن الحاضر فى حاضره لا قبله ولا بعده ، وإلا أصبحت القوائم المالية أداة للغرر والتضليل .

ويجب أن يكون هناك إنصاف بين المشروع وجميع أصحاب المصالح فيه ، فيكون الإنصاف بين العامل وصاحب العمل ، فيما يسميه له من أجر ويعطيه له دون تأخير ، حتى لا يتعرض لتغير القوة الشرائية للنقود مما يبعد به عن العدالة . ويكون الإنصاف بين المزكى والمزكى إليه فتتحدد الزكاة بقيمة عدل وتعطى عند وجوبها ، حتى لا تتغير قيم الأشياء مما ينعدم معه الإنصاف^(١) . كما أنه من الإنصاف أن يحصل المساهم على حقه فى الأرباح دوريا ، فلا يختفى ربحه ضمن احتياطات سرية أو يصرف مكافآت للمديرين وغيرها .

إن الإنصاف يقضى أن تكون المعاملات التجارية بعيدة عن الغرر ، وأن يكون المبيع والتمن معلومين ، وأن تكون شروط العقد متفق مع الشريعة ، وأن تكون المنفعة من الشيء حلالا ، وأن يكون الشيء مملوكا للبائع وقادرا على تسليمه .

ومن علامات الإنصاف ظهور المركز المالى والبيانات الواردة فيه صحيحة ، فيجب أن يكون تقويم الأصول بوحدات نقدية متجانسة ، وهذا لا يحدث إلا باتباع مبدأ القيمة الجارية لجميع المفردات كما ينادى به الفقهاء المسلمون .

وبصفة عامة ، يجب أن يكون الربح الظاهر هو ربح حقيقى بعد المحافظة على رأس المال الحقيقى وليس رأس المال العددي ، لأن الإسلام يعتبر أنه لا فضل (ربح) إلا إذا كان أصل المال (رأس المال) سليما^(٢) ، كما سبق بيانه .

٤ - الأهمية النسبية :

وهذا المبدأ يؤخذ به عندما يكون الأخذ به أكثر نفعاً من عدم الأخذ به سواء على المستوى الفردى أو المستوى القومى ، وسواء كانت للنفعات أو الإيرادات ، ويرى الأستاذ الدكتور محمد السيد عبد الكريم أن من أهم معايير الأهمية النسبية ما يلى :

- (١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .
- (٢) د . شوقى إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، جدة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٤ نقلا عن : أبو بكر الكاشافى ، بديع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ١٩١٠ ، الجزء السادس .

١ - صعوبة التمييز فى علاقة الشئ . بتابعه أو توجيهه محاسبيا بأسلوب دون آخر .

٢ - التسامح بدون خداع أو إكراه . بسبب الضالة كميًا وماليًا .

٣ - إنعدام الأثر أو يكاد ينعدم فى أخذ الشئ فى الحسبان أو تجاهله أو إجراء التسوية بطريقة دون أخرى .

٤ - عدم اقتصادية القيد أو التحليل أو التوجيه فى الدفاتر المحاسبية .

٥ - دفع الحرج أو المشقة عامة .

٥ - المسئولية الاجتماعية :

يقر الإسلام أنه يجب ألا يقتصر غرض المشروع على تحقيق أقصى عائد اقتصادى فقط ، بل يجب الحصول على أكبر عائد اجتماعى أيضا ، حتى يتمكن المشروع من الحصول على أفضل معدلات للتنمية فى كل جوانب الحياة باعتبار أن الإنسان يجب أن يكون هدفه تعمير الأرض والمحافظة على دوران عجلة الحياة ، ومراعاة أن المشروع عليه حق معلوم فيما لديه من مال وما حققه من أرباح لتحقيق التعاون الاجتماعى ، كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ ، وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) فالإسلام يحرم ما تقوم به بعض المشروعات فى الدول الرأسمالية من إغراق أو حرق أو إبادة للزيادة فى المحاصيل فى سبيل المحافظة على ارتفاع سعر الحامة ، بينما تموت أقوام فى أماكن أخرى من شدة الجوع .

ويأمر الإسلام بعدم الإضرار بالناس فرادى أو جماعات ، عاملين فى المشروع أو لا يعملون به . كما تضمنت الشريعة الإسلامية تحريم الغش فى مواصفات المنتجات والاحتكار والاستغلال فى تحديد الأسعار ، حتى تحقق حماية المنتجات من حيث جودتها وسعر تبادلها سواء كانت سلعا غذائية أو غيرها ، وبالعكس فإن هناك آثارا اجتماعية واقتصادية طيبة للصدقة والفقى والأوقاف الخيرية والنفقات الواجبة تناولها رجال الاقتصاد الإسلامى ببعض الإسهاب .

ولم يستقر التكافل الاجتماعى فيما بين المسلمين فقط بل إن المسلمين كانوا

(١) البقرة : ٢٥٤ .

يفعلونه مع غير المسلمين ، قال أبو عبيد : (إن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم أى بعد وفاته ﷺ) وعلى المحاسب المسلم مراعاة تحقيق رقابة وقائية قبل إتمام الصفقات وذلك بالتنبيه إلى عوامل صحتها وبطلانها ، وتحقيق رقابة مصححة لما وقع من صفقات شرعية باتخاذ الإجراءات المصححة فى حينها واتباع ما تقضى به الشريعة فى ذلك من حيث طريقة التصرف فيما نتج منها ، وتحقيق رقابة مانعة عند التخطيط لملافاة تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا .

ويقوم المحاسب بالتوجيه المحاسبى السليم للتكاليف الاجتماعية التى ينبغى على المشروع القيام بها بجانب الأهداف الخاصة بحيث يتحقق التوازن السليم للمجتمع الإسلامى . ويمكن تحديد التوجيه المحاسبى الملائم لما ينتج عن القيام بالمسئوليات الاجتماعية^(١) حسب الآتى :

(أ) فى الحالة غير الشرعية فهذه يتم تحميل تكاليفها على من تسبب فى حدوثها ولا تعتبر تحميلا على إيرادات المنشأة ولا توزيعا لأرباحها .

(ب) فى الحالة الشرعية من حيث المصدر والمصرف وتختلف إذا كانت إيرادية أو رأسمالية ، وتعالج كالآتى :

- ١ - إذا كانت النفقة أو الإيراد إيراديا فيثبت فى قائمة نتائج الأعمال .
 - ٢ - إذا كانت النفقة أو الإيراد رأسمالياً فيثبت فى حساب التوزيع أو يفتح حساب احتياطي رأسمالى تقفل فيه النفقة أو الإيراد الرأسمالى .
- ويجب أن تكون المبالغ المحتجزة من الأرباح للأغراض الاجتماعية محددة مسبقا على معايير مدروسة وبطريقة منسقة تنفيذا لقول رسول الله ﷺ : « خير الأعمال أدومها وإن قل » (٢) .

* * *

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ، نقلا عن : ابن سلام ، مرجع سابق ، ص ٧٢٨ .

(٢) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٨٠ - ٨٩ والحديث عن السيدة عائشة وإسناده صحيح .

المبحث الخامس

التنبؤ والتخطيط الحسابي

التنبؤ من قبيل الاجتهاد لحياة أفضل ، والتخطيط للمستقبل يعتبر من قبيل (إعداد العدة) التى أمرنا الله سبحانه وتعالى بها ، وقد ورد فى الأثر (العاقل من يحتال للأمر أن يقع لا بعد أن وقع) ويقول رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءاً اكتسب طيباً ، وأنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته »^(١) .

وفى الفكر الإسلامى تختلف القيمة التى تحدد فى سوق حرة على ضوء عوامل العرض والطلب عن الثمن الذى يعبر عن سعر التبادل الفعلى بين المتعاملين .

ويبحث الإسلام على استثمار الأموال وعدم حجزها رغبة فى تعمير الأرض ، وذلك حتى فى مال اليتيم حيث يقول الرسول ﷺ : « انجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة »^(٢) . وحيث إن الفوائد على رأس المال محرمة شرعاً فإن تكاليف حبس المال (الزكاة) لا تعوضها أية زيادة ، مما يستلزم تنمية المال واستثماره^(٣) ، وهذا يحتاج إلى دراسة التوقعات ودرجات المخاطرة بطرق علمية .

ويحض الفقهاء على الأخذ بالتخطيط سواء على المستوى القومى أو المستوى الفردى ، ولذلك تبدو أهمية التنبؤ كأحد الأركان التى تقوم عليها نظرية المحاسبة الإسلامية باعتبارها أداة إنتاج بيانات ومعلومات وتوصيلها فى الوقت الملائم لمن هم فى حاجة إلى استخدامها ، وستتناول فيما يلى بإيجاز أهم الأرقام المحددة مقدماً والمبينة على التوقعات والتنبؤ .

١ - اختلاف الثمن عن القيمة :

قيمة الشيء من وجهة نظر رجال الفقه الإسلامى تتحدد بواسطة القوى المؤثرة

(١ ، ٢) الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك .

(٣) د . محمد عبد الله العربى ، استثمار الأموال فى الإسلام ، مجمع البحوث

الإسلامية القاهرة ، ١٣٩٢هـ ، ص ٨٦ .

فى السوق ، أى أن قيمة الأصل تتحدد بواسطة القوى المؤثرة فى سوق عامة تظهر فى عوامل العرض والطلب لتحديد السعر ، وتقاس بقيم التبادل للأشياء^(١) .

وتتحدد القيمة طبقاً لرأى ابن تيمية تبعاً لظروف العرض والطلب وحسن التعامل بالنقد الفورى أو بالأجل ، وحسب نوع العملة وقوتها الشرائية ، وعلى عوامل أخرى دينية ودنيوية ، كالخلق والعادة ومدى الثقة فى التعامل والرغبة فى المثوبة من الله فى تخفيض السعر إكراماً لخلقه سبحانه وتعالى^(٢) .

أما ثمن السلعة أو الخدمة فهو ما يتراضى عليه المتعاقدان عند التبادل ، وقد يكون الثمن أعلى أو أقل من القيمة التى تمثل قيمة الشئ من غير زيادة أو نقصان . وفى ذلك يقول ابن عابدين : (فكأن الثمن تقدير بين اثنين ، فى حين أن القيمة هى ما تعارف عليه المتبادلان فى سوق عامة ، فالقيمة هى الحقيقة والثمن هو الفعل) .

والثمن الأول عند الفقهاء هو تكلفة الحصول على السلعة ، أى أن الثمن الأول يتضمن سعر الشراء الوارد فى الفاتورة مضافاً إليه مصاريف شراء ونقل هذه السلعة إلى طالبى حيازتها ، ويطلق عليه فى المحاسبة المعاصرة (القيمة الدفترية) .

ويحث الإسلام على التسامح والعفو بين المتبادلين محبة وتعاوناً بينهما ، ورغبة فى تحقيق البركة من السلعة أو النقود ، فيقول الرسول ﷺ : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى »^(٣) وهذا يسبب زيادة القيمة عن الثمن .

ومن ناحية أخرى ، قد يزيد الثمن عن القيمة بسبب احتكار البائع للسلعة ، أو تسرع المشتري فى حصوله على السلعة ، وهذه أمور غير عادية يحرمها الإسلام ،

(١) محمود الفقى ، تقويم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، ١٣٩٥هـ .

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر ، يوسف كمال محمد ، أصول الاقتصاد الإسلامى ، جدة ١٤٠٥هـ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ ، نقلاً عن : مجموعة فتاوى ابن تيمية ، مجلد ٢٨ ، ص ٧٦ - ١٠٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٤١٠ والحديث عن جابر حديث صحيح .

وتؤدى إلى زيادة الثمن عن القيمة . كما أن جهل أحد المتعاملين بظروف السوق أو شدة حاجة أحد المتعاملين تؤدى إلى فروق بين الثمن والقيمة بالزيادة أو النقص (١) .

٢ - نظام الخرص (تقدير الإيرادات) :

أخذ الرسول ﷺ بنظام الخرص للنخل والكرم ، وهذا يعنى تقدير وتقويم ما سينتج عن النخيل من ثمر وعن الكرم من زبيب ، على ضوء ما على النخل من بلح وعلى الكرم من عنب بدا صالحا ، ومن ثم يحدد مقدار الزكاة مقدما ، ويجوز لأصحابها التصرف فى إنتاجها سواء بالأكل أو توزيع الهدايا أو غيرها بعد الخرص وتقدير الزكاة .

ويقول أبو عبيد : حدثني عفان بن وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعتي قال : (كنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، حتى جئنا وادى القرى ، فإذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « احرصوا » وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، ثم قال النبي ﷺ للمرأة : « احصى ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله » ، فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى تبوك ، فقال : « ستهب عليكم الليلة ربح شديدة ، فلا يقوم منها أحد ، فمن كان له بعير فليوثق عقاله » ، قال أبو حميد : فعقلناها ، فلما كان الليل هبت ريح شديدة فقام منها رجل فألقته فى جبل طىء ، ثم أقبل النبي ﷺ وأقبلنا معه ، حتى جئنا وادى القرى فقال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟ قالت عشرة أوسق حرص رسول الله ﷺ) (٢) .

ويقول أبو عبيد : (إنما أمرها النبي ﷺ بالإحصاء - فيما نرى - لتعلم أنه كما خرص عليها ، فيكون أطيب لنفسها ، وليس ذلك أن يكون كان لارتياح منه فيما خرص ﷺ) (٣) .

ويستنبط من ذلك أنه يجب على القائم بالحرص مشاركة غيره فى وضع التنبؤات حتى لا يساوره ريب فى التقديرات المحددة أو المعايير الموضوعية، ويشترط أن يكون الخارص عالما أميناً صادقاً خبيراً بما يحرص، ويرى بعض الفقهاء أنه يكفى

(١) د . محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٧ ،

(٢) ابن سلام ، كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣ .

(٣) مرجع سابق ، ص ٥٨٤ .

لتحقيق العدل فى الخرص العارف الواحد، بينما يقول البعض الآخر أنه لابد أن يتم باثنين أسوة بما اتبعه رسول الله ﷺ ، وبصفة عامة فإننا نؤيد الدكتور محمد عبد الكريم فى رأيه أن العبرة ليس بعدد المشاركين ولكن باتباع المنهج العلمى فى التقدير .

وأجاز الفقهاء^(١) الخرص على الزروع الأخرى ، وعلى كل ما يمكن ضبطه وقياسه وإحاطة النظر به ، واستخدام نظام الخرص فى قياس الإيرادات وتقدير الحصيلة الزكائية مقدما لأغراض الموازنات والرقابة .

ويظن البعض أن الخرص ظن وتخمين منهى عنه لأنه رد للقضاء ، ولكنه اجتهد وتقدير عن علم ومعرفة ويستعان به للرد على سلوك التصرف الذى يلزم الطبيعة البشرية ، وفى هذه الحالة فإن التخطيط للمستقبل يحدد مسلك الأداء والمعايير التى تمثل ما يجب أن يكون ، وقد اتبعه رسول الله ﷺ والتابعون من بعده^(٢) . وقد ينتج عن الخرص تفاوت (إنحرافات) بين المقدر (المعيار) وبين الناتج (الفعلى) وهذا التفاوت قد يكون بالزيادة أو النقص مما يؤثر على قيمة الزكاة المستحقة ، ويجب الفصل بين الحالات الثلاث الآتية :

(أ) إذا كان تقدير الخارص عن علم وكان التفاوت بسبب تنفيذ المزمى ، فإن تقدير الخارص يكون هو الصحيح فى تقدير الزكاة^(٣) ، ويطلق على هذا التفاوت فى الفكر المعاصر (انحرافات تنفيذ) .

(ب) إذا كان تقدير الخارص بعيدا عن الصواب ، فإن الخطأ مردود سواء فى الكيل أو الخرص ، ويكون الإنتاج الفعلى هو الصحيح فى تقدير الزكاة ، ويطلق على هذا التفاوت فى الفكر المعاصر (انحرافات تخطيط) .

(ج) إذا كان التفاوت بسبب آفات أو ظروف طارئة خارج الرقابة ، فإن الإنتاج الفعلى هو الصحيح فى تقدير الزكاة ، ويطلق على هذا التفاوت فى الفكر المعاصر (انحرافات الطاقة) .

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٧٥ ، نقلا عن : الصفانى ، سبل السلام ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

(٢) د . إبراهيم فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الإسلام ، ص ٧٩ ، نقلا عن : الشيخ محمود خطاب السبكي ، الدين الخالص ، الجزء الثانى ، ص ١٧٣ .

(٣) د . محمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦٦ ، نقلا عن : ابن سلام ، مرجع سابق ص ٥٩٥ .

٣ - قرارات الاستثمار :

إن المالك الأصلي للمال وهو الله سبحانه وتعالى أمر مستخلفي المال أو حائزيه بوجوب اتباع أرشد السبل في استثمار المال بما يتفق مع المصلحة العامة للمجتمع ، ولا يجوز لحائز المال من التصرف فيه بما يلحق الضرر بنفسه أو بغيره أو بالمجتمع^(١) ، ومن المبادئ الفقهية التي يجب مراعاتها في قرارات الاستثمار أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وأينما تكون المصلحة فثم وجه الله (نظرية المصالح المرسلة) .

ويحرم الإسلام الكثر لأنه يمنع المال من استغلاله في الأنشطة الاقتصادية لخدمة المجتمع مما يقلل من إتاحة فرص العمل وتخفيض القوة الشرائية للمجتمع ، كما يحارب الإسلام البخل أى جمع المال بالطرق المشروعة ثم حفظه دون استغلال لأن ذلك يوقف دوران الثروة ويعدم الاتزان في توزيعها بين أفراد المجتمع^(٢) .

فمما لا شك فيه ، أن المال قوة يجب أن تلعب دورها في الحياة ، فإن ما يبقى من المال من حق الله تعالى والناس فيه ، يوجه للاستثمار وذلك بإنشاء المصانع والعمائر مما يساعد على ازدهار ورفاهية المجتمع ونماء ثروة الأمة ومضاعفة قوتها .

إن قرار الاستثمار في النظام الإسلامى ليس فى العادة قرارا فرديا يقوم به المدخر وحده ، وإنما يتطلب تعاون شخصين على الأقل هما المدخر والمستثمر (المضارب) حيث يدخل المدخر كشريك فى الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ، ويمثل الاستثمار فى هذه الحالة نشاطا تعاونيا ، أما إذا دخلت الفائدة الربوية فى الاقتصاد فإن الاستثمار يفقد هذه الميزة ويصبح قرارا فرديا بحثا^(٣) .

ولما كان البنك الإسلامى قد يدخل شريكا فى مشروعات أخرى ، ويتحمل نتائج النشاط فيها ، فإنه يلزم ضرورة تجميع معلومات وبيانات عن حالة السوق والأسعار ، والتغيرات المتوقعة فى ظروف الإنتاج . ويجب الاعتماد على مصادر موثوق فيها حتى يمكن تحديد مخاطر الاستثمار بدرجة كبيرة

(١) د . محمد عبد الله العربى ، النظم الاقتصادية ، القاهرة ، ص ١٣٥ .

(٢) د . محمد شوقى الفنجرى ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، محرم ١٣٩٧ ، ص ١٦٧ .

(٣) د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامى . دمشق . ١٩٧٩ ، ص ١٨ .

من الثقة ، مع مراعاة درجة الثقة فى الأشخاص ودراسة المؤثرات الخارجية بعناية خاصة فى حالات الإستثمار طويل الأجل .

وفضلا عن ذلك ، فإن الاقتصاديين المسلمين يجمعون على مبدأ ضرورة وضع جميع القضايا التى تؤثر مباشرة على مصالح مجموع أفراد المجتمع فى يد الدولة - مثل الإصدار النقدى أو الإئتمان لودائع تحت الطلب - وعدم تركها لبضعة أفراد ، إلا إذا أمكن تعميم حق التصرف منها لجميع الأفراد ، كما هو الشأن فى حق الرعى فى الأراضى العامة ، واستنبط هذا المبدأ من الممارسات النبوية كما هى مفصلة فى مواضعها فى كتب السنة^(١) .

وقد تناول بعض أساتذة المعاملات التجارية معايير دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار فى المنهج الإسلامى ، نعرضها بإيجاز فيما يلى :

١ - اختيار طبيات المشروع وفق الأولويات الإسلامية طبقا للحاجات الإنسانية، ويرى الإمام الغزالي تقسيمها إلى ضروريات ثم كماليات ثم تحسينيات تطبيقا لمبدأ الأهم ثم المهم .

٢ - توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية الأخرى مثل التضخم والزكاة .

٣ - مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخل والثروة ، وذلك بتقديم خدمات أكبر للطبقات الفقيرة والمتوسطة .

٤ - حفظ المال وتنميته باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمؤشر لقياس كفاية استعمال الموارد الطبيعية والصناعية .

٥ - رعاية مصالح الأحياء من بعدنا ، أى النظر إلى خدمة الأجيال المقبلة ، بمراعاة المصالح المستقبلية بالإضافة إلى المصالح الحاضرة^(٢) .

(١) د . محمد منذر قحف ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ ، نقلا عن : محمد المبارك ،

نظام الإسلام ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ١٠٤ .

(٢) د . محمد أنس الزرقاء ، القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات ، مجلة

المسلم المعاصر ، جلة ، ١٩٨٢ ، عدد رقم ٣١ .

٦ - حجم الفائض الاجتماعى وأثر المشروع على العمالة وقيمة الأجور والرواتب^(١) والعائد الاجتماعى .

٧ - الربحية التجارية بشرط عدم تعارض الربح مع القواعد الشرعية ، حيث إن الربح من الحوافز الجيدة لاستغلال الموارد المتاحة بكفاءة .

٨ - التكلفة الاجتماعية التى يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع نتيجة لقيامه بأنشطة ، وهذه التكلفة ملموسة وغير ملموسة ، مما يستلزم تطبيق المبادئ العلمية المحاسبية عند قياسها^(٢) .

وبصفة عامة ، فإن المعايير السابقة تحتاج إلى معلومات وبيانات وتوقعات طبقاً للاحتتمالات والبدائل المختلفة عند دراسة قرار الإستثمار ، حتى يتمكن المحاسب من تأدية المهام المنوط بها .

٤ . القيمة الحالية للمنافع المستقبلية :

ينظر الفكر الإسلامى للأصول فى المشروع سواء كانت من عروض القنية أو عروض التجارة على أنها مال متقوم وعناصر عينية للمركز المالى ، وليست مجرد نفقات فعلية ، وبالتالي فإنه يتم تقويمها على أساس المنافع المستقبلية من هذه الأعيان .

إن التقويم فى الإسلام يتم أصلاً لمعرفة ممتلكات المشروع وماليته فى تاريخ معين ، وقد عبر عن ذلك أبو عبيد فى كتابه (الأموال) بقوله : (كم أملك الساعة ، وليس كم كنت أملك فى بدء العمل أو خلاله) ولذلك فإن تقويم الموجودات فى المشروع يتم بمعيار القيمة الجارية ، ويرى الإمام مالك أن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه حوالة الأسواق أو تغييرات الأسعار الجارية ، وبالتالي فإن الإهلاك يتضمن التقادم الفعلى والمتوقع^(٣) .

(١) د . سيد الهوارى ، أضواء على تحليل العائد الإسلامى ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٠ .

(٢) د . كوثر عبد الفتاح الأجبى ، دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى ، مجلة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جدة ، ١٤٠٥ ، العدد الثانى .

(٣) د . محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الإسلامى ، الإسكندرية ١٤٠٤ هـ ، ص ١٣٣ .

إن تقويم أصول المشروع يراعى فيه مبدأ الإحلال والاستبدال لأصول الفنية أو عروض التجارة ، وقياس الربح يتوقف على سرعة هذا الإحلال والاستبدال للمال ، وهذا ما جعل الفقهاء المسلمين ينادون باستدبار الماضي ، ودراسة الحال والمستقبل ، لأن الربح عندهم لا ينشأ إلا بعد سلامة رأس المال العيني أو الحقيقي وليس رأس المال النقدي أو الدفترى .

إن تقدير القيمة الجارية فى الفكر الإسلامى يعتمد أساسا على تقدير المبالغ المستقبلية للأصل بعد تحويلها إلى قيمة حالية ، وذلك باستخدام معدل خصم لتحويل القيمة فى المستقبل إلى قيمة حالية ، وتوجد عدة طرق محاسبية لقياس القيمة الحالية للتدفقات فى فترات مستقبلية وتحويلها إلى قيمة جارية وأهم هذه الطرق :

١ - جداول الفائدة فى مستويات مختلفة ، وهى تتعرض لنقد الفقهاء المسلمين حيث إن جلهم يرون أن الفائدة واستخداماتها غير جائزة فى الإسلام .

٢ - الحد الأدنى للأرباح المتوقعة حيث إنه يمثل الأرباح المفقودة بسبب الانتظار .

٣ - معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل لحساب القيمة الحالية للإيرادات المتوقعة .

٤ - معدل العائد على احسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة .

٥ - متوسط النسبة المثوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر سواء كان على مستوى المشروع الفردى أو على المستوى القومى .

٦ - متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التى تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة^(١) .

وفى جميع هذه الحالات ، فإن المحاسب يعتمد على بيانات عديدة لا تمثل النتائج الفعلية فقط ، بل تمثل الأرقام المتوقعة والمعايير الاقتصادية والتنبؤات العلمية المختلفة .

(١) د . كوثر عبد الفتاح الأبحى ، مرجع سابق ، ص ١٩ - ٢٣ .

٥ - الموازنة التخطيطية :

إن الإنسان منذ تطوره يحاول أن يوازن بين ما يستحوذ عليه وما هو لازم له ، كما حرص رب البيت على موازنة إيراداته بنفقاته المستقبلية ، وكان الرسول ﷺ يحض الناس على مواجهة المستقبل أى التخطيط له حتى ترفرف الرفاهية على الأجيال المقبلة فيقول : « إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس »^(١) ويقول الإمام على بن أبى طالب فى ضرورة التخطيط للمستقبل مع الإيمان بالله (اعقلها وتوكل) والتخطيط مندوب ما دام يهدف إلى البر والتقوى^(٢) .

ويجب أن تعد هذه التوقعات بالعد ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾^(٣) والقياس الدقيق وأن يعتمد التخطيط على العلم بحقيقة الأمور قبل تقرير القيام به ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٤) وأن يكون التخطيط فى حدود الطاقة المتاحة ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٥) . ويبوب التخطيط إلى قصير وطويل الأجل كما يقول الإمام على ابن أبى طالب (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا) فالأول يحتاج إلى تخطيط طويل الأجل والثانى إلى تخطيط قصير الأجل^(٦) .

ويحدثنا القرآن الكريم عن أول موازنة وضعت على أسس علمية والثى وضعها نبى الله سيدنا يوسف عليه السلام ، وذلك عندما وازن بين إنتاج واستهلاك القمح فى مصر سنوات الرخاء والقحط .

فقد رأى عزيز مصر (ملك مصر) فى منامه ﴿ أَفْتَنَّا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ، وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخْرَىٰ يَأْسَافٌ ﴾^(٧) وعندما قص ساقى الملك الرؤيا على سيدنا يوسف فرد عليه ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ، فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(٢) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٣) الجن : ٢٨ . (٤) الإسراء : ٣٦ . (٥) الأنفال : ٦٠ .

(٦) د . محمود عساف ، أصول الإدارة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤٦ .

(٧) يوسف : ٤٦ .

يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿١١﴾ .

وفحوى هذا التأويل أن سيدنا يوسف وضع موازنة تخطيطية وازن فيها بين الإنتاج الزراعى والاستهلاكى ، وذلك بغية تخطى المجاعة المتوقعة فقال لهم ما معناه (تزرعون سبع سنوات خضر متوالية ، فما حصدتموه فاتركوه فى سنايله ليحفظ بعيدا عن الحشرات والمؤثرات الخارجية ، إلا ما لابد لتموين البلاد وإطعام أفرادها ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع يابسات يحل القحط والجذب فيها البلاد ، فيجف الزرع وينضب الضرع ، ويأكلن ما ادخرتم لهن إلا قليلا مما تحرزونه وتحفظونه للبذر فى الموسم التالى ، ثم يلى تلك السنين عام يمطر فيه الماء ويغاثون بالزرع الذى يعصرونه) .

وفى الحقيقة ، لن تقتصر هذه الإفادة على مجرد تفسير لرؤيا الملك ، ولكنها تخطيط وتفسير فى آن واحد ، إذ لو اقتضت على التفسير لقال يوسف أن هناك سبع سنوات رخاء تتلوها سبع سنوات كساد وكفى ، ولكنه أخذ ينصح بضرورة مواجهة العواقب وطريقة تنفيذ ذلك ، ونصحه هذا لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع التخطيط المنظم ، اعتمد على أسس علمية^(٢) نذكرها فيما يلى :

١ - أخذت الموازنة بفكرة توازن الإيرادات والتنفقات أى التعادل بين الإنتاج الزراعى والاستهلاك الزراعى خلال الفترة .

٢ - كانت فترة الموازنة خمسة عشر عاما ، وهى فترة طويلة الأجل يصعب فيها التنبؤ الدقيق بالتفصيلات .

٣ - الموازنة التخطيطية عن عمليات جارية وهى يصعب إعدادها إذا قورنت بالموازنة الرأسمالية .

٤ - أخذت بفكرة الموازنة العينية والمالية فى نفس الوقت ، وذلك بالتعبير الكمى (العينى) عن الإنتاج والاستهلاك ، والتعبير المالى باتباع مبدأ المفاضلة الذى كان سائدا فى هذه الفترة ، وذلك بمبادلة البضاعة بالحبوب .

(١) يوسف : ٤٧ - ٤٩ .

(٢) د . سامى عبد الرحمن ، الموازنة التخطيطية فى القرآن الكريم ، مجلة الدعوة ، صفر ١٤٠١ ، القاهرة ، ص ١٨ .

- ٥ - أخذت باتباع مبدأ المشاركة حيث إن الخطاب موجه لأفراد المجتمع بحروف الجماعة ، حتى يشترك الجميع فى إعداد وتنفيذ الموازنة .
- ٦ - اتبع مبدأ واقعية الأهداف فى ضوء الظروف والإمكانات المتاحة ، كما تضمنت الموازنة حافزا للناس فى السنة الخامسة عشرة .
- ٧ - استخدمت الموازنة كأداة تخطيط ورقابة فى آن واحد مما ساعد على نجاح الخطة فى تجنب المجاعة ، وعظم شأن سيدنا يوسف .
- ٨ - أشار القرآن الكريم فى عدة آيات إلى كفاءة واضعي الخطة ، من حيث الصدق والحفظ والدقة والعلم والنصح ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾^(١) .
- وكانت تعمل ميزانية كل فترة دورية عن مركز الدواوين فى الولايات الإسلامية المختلفة ، ويتحقق فى إعدادها التوازن بين المصروفات والإيرادات لكل ولاية إسلامية مع بيان الفائض فى كل منها ، وما ترسله من إيرادات الولاية بأمر الإمام لصالح المسلمين ، ثم تعمل ميزانية عامة (مجمعة) للدولة الإسلامية^(٢) .
- وقد نفذ التخطيط فى بيت المال للفترات المقبلة ، وكانت تعرض الموازنات التخطيطية على أمير المؤمنين ، مبينا بها الإيرادات والنفقات للدولة قبل بداية العام الهجرى ، وقد فرض سيدنا عمر بن الخطاب نظام العشور لمقابلة الاحتياجات المطلوبة بالموارد المقررة^(٣) .

وتعتمد أى خطة موضوعة على بيانات ومعلومات محاسبية فى إطار التنبؤ ، الذى يعتبر بمثابة عهد يقطعه المسئولون على أنفسهم لتحقيقها على الأقل ، أو تحقيق مستويات أعلى منها .

ويهدف التخطيط للمستقبل إلى تحقيق دورة الرقابة على الأعمال سواء كانت مادية أو معنوية، والرقابة يقصد بها ملافاة أخطاء الماضى وعدم تكرارها فى المستقبل ، وإذا انعدمت الرقابة تزداد الخطأ وزاد انحرافه ، ولذلك فإن الإسلام يرشدنا إلى

(١) الأعراف: ٦٨ .

(٢) د . حسن إبراهيم حسن ، د . على إبراهيم أحمد ، النظم الإسلامية ، القاهرة

١٩٦٢ ، ص ٢٢٠ .

(٣) د . محمود عساف ، أصول الإدارة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥٦ .

الرقابة الداخلية والخارجية^(١) ، حيث إن الرقابة الداخلية هي النابعة من ضمير الإنسان عندما يخلو لنفسه ، فيقول تعالى : ﴿ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝ (٢) ﴾ وارتقبوا إني معكم رقيب^(٣) ويقول عمر بن الخطاب (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا)^(٤) والرقابة الخارجية هي رقابة الغير على الإنسان ، وقد أشار إليها القرآن الكريم موجها الحكام بمتابعة أفراد المجتمع ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۝ (٥) ﴾ . وغاية الرقابة هو تصحيح الانحرافات وإثابة المحسن ومعاقبة المسيء ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ۝ (٦) ﴾ .

كل ذلك يؤكد ضرورة التوقع والتقدير لأغراض جمع بيانات مالية عن جميع الأنشطة في الوحدة الاقتصادية حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة ، وبذلك يعتبر التنبؤ والتخطيط أحد الأركان الرئيسية التي تتميز بها المحاسبة في النظام الإسلامي .

وفي الختام ، فإنه مما لا شك فيه ، أن المبادئ الإسلامية في المحاسبة والتي سبق الإشارة إلى بعضها بإيجاز ، سوف تتجه بالمشروعات إلى الكمال والنجاح ، وتساعد على حل الكثير من مشاكلنا المعاصرة ، ونوصي الهيئات العلمية للمحاسبة في الدول المختلفة - سواء الإسلامية أو غير الإسلامية - الاستفادة بما ورد فيها :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۝ (٧) ﴾ .

صدق الله العظيم

* * *

(١) مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢) الإسراء : ١٤ .

(٣) هود : ٩٣ .

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ، الجزء الثالث ، ص ٥٤٣ .

(٥) التوبة : ١٠٥ .

(٦) النجم : ٣٩ - ٤١ .

(٧) الأنفال : ٢٤ .